Kufa Journal of Arts
June 2026. No. 68, P 169-186
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٨، حزيران ٢٠٢٦م، ص ١٦٩-١٨٦
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

جهود منظمات المجتمع المدني في إنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني خلال مدة الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣م.

سيف حسين الزرفي
جامعة الكوفة ـ كلية الآداب – قسم المجتمع المدني
Saif6154@gmail.com

أ. م. د. علاء حسين شبع
مدير الدائرة القانونية في جامعة الكوفة
alaa shibaa@uokufa.edu.iq

الملخص:
لقد قامت قوات الاحتلال الامريكي في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في العراق بشكل كبير حيث قاموا استهداف المدنيين والاعيان المدنية في عمليات القصف الجوي عام ٢٠٠٣ مما ادى الى قتل وجرح الالاف المدنيين العراقين وكذلك استهداف البنى التحتية من تدمير المنشآت الكهربائية والصناعية والمستشفيات والطرق والجسور وقصف المناطق السكانية واستخدام الاسلحة المحرمة دولياً وفق اتفاقيات جنيف الاربعة من خلال استخدام القنابل العنقودية التي ادت الى قتل المدنيين والعسكرين على حد سواء دون تميز، واستخدام اسحلة النابالم واسلحة اليورانيوم المنضب والالغام والتي تلك الاسلحة محرمة دولياً، والتي راح ضحيتها الالاف العراقيين من المدنيين والنساء والاطفال ، وقامت قوات الاحتلال في تهجير ونزوح السكان الى مناطق اخرى نتيجة القصف الجوي الذي يقومون فيه بتلك المناطق ، ولقد قامت منظمات المجتمع المدني الى ممارسه دورها في رصد تلك الانتهاكات المنافية لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال مندوبيها المتواجدين في ميدان العمليات الحربية ، وتوفير الحماية القانونية للمدنيين والاعيان المدنية وتقديم المساعدات الانسانية واعمال الاغاثة وتوفير المياه والطعام والعلاج للمرضى والمعتقلين والنازحين ، وتعمل هذه المنظمات على ارسال تقارير للجهات المختصة وخصوصا لمنظمة الامم المتحدة من اجل وقف تلك الانتهاكات ، الان هذه المنظمة لم تحرك ساكناً ازاء تلك الانتهاكات الجسيمة التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية في العراق.
الكلمات المفتاحية: منظمات المجتمع المدني، القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات، الوسائل، الاحتلال الامريكي.

Efforts of civil society organizations in enforcing the rules of international humanitarian law during the period of the US occupation of Iraq in 2003

Seif Hussain Al-Zarfi
University of Kufa - College of Arts - Dept. of Civil Society

Asst. Prof. Dr. Alaa Hussein Shebaa
Director of the Legal Department at the University of Kufa

Abstract:
The USA occupation forces have significantly violated the rules of international humanitarian law in Iraq, as they targeted civilians and civilian objects in aerial bombardments in 2003, which led to the killing and wounding of thousands of Iraqi civilians, as well as targeting infrastructure by destroying electrical and industrial facilities, hospitals, roads, bridges, and bombing residential areas. And the use of internationally prohibited weapons in accordance with the four Geneva Conventions, through the use of cluster bombs, which led to the killing of civilians and soldiers alike without discrimination, And the use of napalm weapons, depleted uranium weapons, and mines, which are internationally prohibited weapons, which claimed the lives of thousands of Iraqi civilians, women and children. In monitoring those violations that are contrary

DOI: https://doi.org/10.36317/kaj/2023/v1.i57.12361
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة ـ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

to the rules of international humanitarian law through its representatives present in the field of military operations, providing legal protection for civilians and civilian objects, providing humanitarian aid and relief work, providing water, food and treatment for the sick, detainees and displaced persons. These organizations are working to send reports to the competent authorities, especially to the United Nations, in order to stop these violations. The United States of America in Iraq.

Keywords: Civil society organizations, international humanitarian law, violations, means, American occupation.

المقدمة:

لقد برزت فاعلية الادوار التي تقوم فيها منظمات المجتمع المدني في إنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني في العراق وفي فترة الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣م حيث انها قامت في رصد الانتهاكات التي تعرض لها العراق في تلك الفترة من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني التي جسدتها اتفقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ ، والبروتكولان الملحقان فيها ١٩٧٧، من ارتكاب جرائم قتل المدنيين ، وتهديم دور العبادة والمراكز التراثية والحضارية ، وتهديم المدارس وقصف المناطق المدنية، وقطع الطرق والجسور، واستخدام الاسلحة المحرمة دولياً، حيث قامت منظمات المجتمع المدني في رصد تلك الانتهاكات وعملت جاهدتاً على معالجتها من خلال الادوار التي قامت بها. حيث تقوم في تقديم المساعدات الانسانية واعمال الاغاثة من الاحتياجات الضرورية من توفير المياه والطعام وحماية الاطفال والنساء في مناطق النزاع المسلح وكما تقوم منظمات المجتمع المدني في مساعدة النازحين التي يسفر عنها هذا النزاع سواء عبر الحدود الدولية ام الداخلية وتقديم المعونة لهم كأن تكون الوقاية الصحية والخدمات الطبية وتفير الاغذية... وماشابه ذلك من خدمات انسانية.

مشكلة البحث: ماهي الجهود والادوار التي تقوم فيها منظمات المجتمع المدني في انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني اثناء مدة الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣م؟

اهداف البحث:

١- التعرف على الانتهاكات التي قامت فيها القوات الامريكية والتحالف الدولي في العراق عام ٢٠٠٣ م.

٢- التعرف وسائل منظمات المجتمع المدني في معالجة الانتهاكات التي اقترفتها القوات الامريكية في العراق.

وهنا سوف نبين في هذا البحث - جهود منظمات المجتمع المدني في إنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني اثناء فترة الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣م في الفرعين الآتين:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الفرع الاول
الانتهاكات التي قامت بها القوات الامريكية وقوات التحالف الدولي في العراق عام ٢٠٠٣ م

تعد الادعائات الامريكية التي استخدمت لتبرير غزو العراق او اضفاء الشرعية علية تكون شكلية وغير كافية لاقناع المجتمع الدولي وهو امتلاك العراق لاسلحة الدمار شامل، وكذلك تحرير الشعب العراقي من النظام القمعي والدكتاتوري المتمثل بنظام حزب البعث، ولاسيما ان قرار شن الحرب على العراق كان غير شرعي لانه لم يكن صادراً من مجلس الامن بالاجماع ، ومن حيث ان القانون الدولي الانساني لايعطي لاسباب الحرب اهمية ولايعتد بها وانما هو يطبق في كل الاوقات سواء كانت الحرب شرعية ام غير شرعية.

في بداية غزو التحالف بقيادة الولايات المتحدة للعراق، ارتكبت هذه القوات عددًا كبيراً من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتحديداً هذه الانتهاكات المتمثلة بالاتي: (١)

أولا:- إستهداف المدنيين والأعيان المدنية:

لقد وصف الرئيس الأمريكي - جورج دبليو بوش- حرب العراق بأنها "واحدة من أسرع العمليات العسكرية وأكثرها إنسانية في التاريخ". ومع ذلك في الأسابيع القليلة الأولى قتل أو جرح آلالاف المدنيين العراقيين في القتال نتيجة الضربة الجوية الأولى للنظام العراقي بين - ٢٠ مارس- ٩ أبريل- ٢٠٠٣ - عندما سقط النظام العراقي في أيدي التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية. (٢)

هذا فضلاً عن الأضرار التي ألحقت بالبنى التحتية، لا سيما إذا ما علمنا أن القصف الجوي مع بداية الحرب مباشرة، كان يستهدف بالدرجة الأولى كبار قادة النظام السابق، علماً أن هؤلاء كانوا يلجأون إلى التستر في المدن السكنية وأحياناً بالمناطق الشعبية المكتضة بالسكان، لكي لا يتعرضوا للقصف. لكن هذا الأسلوب لم يمنع قوات التحالف من توجيه عملياتها العسكرية إلى هؤلاء القادة في هذه الأماكن، منتهكة بذلك البروتوكول الأول الفقرة (١) المادة (٥٩) وإتفاقية لاهاي المادة (٢٥)، اللتان تقضيان بعدم مهاجمة المدن المزدحمة بالسكان، حتى وإن كانت في هذه المدن أهداف عسكرية مشروعة، ونتيجة لتلك العمليات العسكرية العشوائية، نتج عنها العديد من الأضرار المادية والخسائر البشرية التي تقدر بالالاف (٣).

فمن ناحية الأضرار المادية التي لحقت بالأعيان المدنية، فقد تعرضت كافة مدن العراق إلى قصف مكثف ولا سيما في مدينتي بغداد والبصرة، فعلى سبيل المثال قصفت قوات التحالف محطات الطاقة الكهربائية ومرافق المياه ومخازن الغذاء في مدينة البصرة، وتم قصف مقر إدارة كمارك وسوق القادسية وسوق النصر والضواحي الجنوبية لبغداد، مما أوقع مئات الضحايا من المدنيين(٤).

هذا فضلاً عن تخريب المدن السكنية نتيجة للقصف العشوائي المكثف - وجاء في تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) عن الحرب في العراق أن المنظمة قامت في انتقاد الهجمات الجوية الأميركية على المنشآت الكهربائية والطبية، والإعلامية، كما انتقدت المنظمة قوات التحالف،

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

بسبب إنها لم تقم بتأمين مخابي الأسلحة والذخائر الكبيرة التي تخلت عنها القوات العراقية، وقد سهلت عميلة الحصول عليها واستخدامها من قبل الارهاب في التفجير الذي ادى إلى سقوط عشرات الجرحى والقتلى من المدنيين.[٥]

أما من ناحية حجم الخسائر البشرية التي لحقت بالمدنيين من جراء القصف العشوائي وأحياناً المستهدف، فلا توجد إحصاءات دقيقة لأعداد الضحايا المدنيين، لأسباب عديدة منها على سبيل المثال، منع قوات التحالف القنوات الإعلامية من تصوير الأحداث والانتهاكات وما يجري على الساحة، ورغم ذلك فهناك بعض المحاولات من بعض الوكالات الأجنبية والتي تبين عدد الضحايا المدنيين تقريباً، فعقب إنتهاء العمليات العسكرية الرئيسة جمعت وكالة (الأسوشيتدتدبرس) بيانات من (٦٠) مستشفى من مستشفيات العراق البالغ عددها (١٢٤)، وقدرت عدد المدنيين الذين لقوا حتفهم بما لا يقل عن (٣٤٢٠) قتيل مدني، ووصفت الوكالة هذا الإحصاء بأنه ناقص، وقالت من المؤكد أن الحصيلة الكاملة - أن تم إحصائها على الإطلاق - سوف تكون أعلى من ذلك بكثير، كما وأجرت صحيفة (لوس أنجلوس تايمز) إستقصاء لـ (٢٧) مستشفى في بغداد والمناطق المحيطة بها فقط، فتبين لها ما لا يقل عن (١٧٠٠) مدني قد لقوا حتفهم فيما أصيب أكثر من (٨٠٠٠) أخرين في العاصمة[٦]

ويشير تقرير آخر صادر من منظمة – ميداكت - وهي منظمة طبية غير حكومية، بأن عدد الضحايا المدنيين الذين قتلوا في الحرب بحسب التقرير - يقدر حاليا بين (٧٧٥٠-٧٨٠٠ و ١٥٥٦-٩٦٠) شخصا، وقد دولت هذه الإحصائيات من قبل باحثين يجرون تعداداً عاماء لتأكيد وتسجيل ملاعات القتلى الواردة من أطراف متعددة، ومن تقارير المستشفيات وسجلات الدفن والمقابر [٧]

.

وهنا لابد من الاشارة انه لا توجد إحصائية دقيقة بشأن عدد الضحايا المدنيين الذين لقوا حتفهم نتيجة لتلك الاعمال ، كما لا تحتفظ السلطات الأميركية بأي إحصاءات عن هذه الخسائر ، ولا تكلف نفسها حتى عناء إحصاء هذه الوفيات، وقالت المنظمة هيومن رايتس ووتش أنه "من المستحيل علينا الاحتفاظ بسجل دقيق" ومثل هذا الموقف يوحي بأن خسائر المدنيين ليس أمرا فائق الأهمية [٨] .

وفي تقرير صدر حديثاً أكد خبراء أميركيون أن عدد القتلى المدنيين من بداية الغزو الأميركي حتى تاريخ ١/١١/٢٠٠٤ كانت (١٠٠٠٠٠) ألف مدني، وقد أوضح التقرير أن ثلث حالات الوفاة جاءت في إعقاب أعمال العنف التي جرت في الفلوجة ومدينة الصدر والنجف الأشرف[٩].

وتعتقد أن هذا التقرير يشويه النقص كثيراً في عملية إحصاء عدد الضحايا المدنيين في العراق قياساً بالعمليات العسكرية الكبرى ، ونوع الأسلحة المستخدمة فيها، لا سيما وأن الأعمال الإرهابية (الجبانة) التي تحصل بأنواع مختلفة - كالسيارات المفخخة والإغتيالات المنظمة - تطال العشرات يومياً من المدنيين الأبرياء مثال ذلك في مجزرة الحلة الذي راح ضحيتها نتيجة إنفجار سيارة مفخخة قرب مركز صحي- ما يزيد على (١٣٥) مواطن مدني من غير الجرحى[١٠]

ثانيا : - استخدام الأسلحة المحرمة دولياً:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أشار تقرير منظمة – ميداكت- الإنسانية إلى أن قوات التحالف لجأت إلى استخدام الأسلحة بشكل عشوائي والتي هي محرمة دولياً حيث ادت الى حدوث أصابات في المدنيين والعسكريين على حد سواء دون التفريق بينهم، ومن أهم الأسلحة المستخدمة - القنابل العنقودية - ففي تقرير صدر عن منظمة- هيومن رايتس ووتش- بينت فيه أن إستخدام الذخائر العنقودية في المناطق السكانية هو أكبر العوامل التي أسفرت عن وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين، أثناء قيام قوات التحالف بالعمليات العسكرية في شهري آذار ونيسان ٢٠٠٣ ، وجاء في التقرير الذي استند على أكثر من (٢٠٠) مقابلة مع الضحايا وأسرهم وأطباء عراقيين وأفراد من القوات الأميركية والبريطانية وآخرون، أن القوات الأميركية والبريطانية استخدمت نحو (١٣٠٠٠) ألف قبيلة عنقودية مما أسفر عن سقوط أكثر
من (١٠٠٠) مدني عراقي بين قتيل وجريح [١١]

ويبدو أن معظم الإصابات المدنية التي قامت بها قوات التحالف في الحرب البرية قد نجمت عن إستخدام ذخائر عنقودية أطلقت من الأرض، وفي بعض حالات القتال المباشر، لا سيما في بغداد والناصرية والحلة وغيرها من مدن العراق[١٢].

فضلاً عن تسبب البقايا المتفجرة التي خلفتها الحرب في سقوط المئات من القتلى والجرحى المدنيين اثناء العمليات الرئيسية وفي عقابها[١٣] .

فضلاً عن ذلك أشار تقرير منظمة – ميداكت- إلى أنه من بين الأسلحة التي استخدمت أيضاً هي - النابالم -وأسلحة اليورانيوم المنضب- والأسلحة الحارقة للمخابئ (Epws) - والألغام - والذخائر - والأعتدة، وعد التقرير إستخدام هذه الأسلحة من قبل قوات التحالف هو غير قانوني ومخالف لقواعد القانون الدولي الانساني أو أن قانونيته مشكوك فيها، كما تضمن التقرير جدولاً بالأسلحة التي استخدمت بشكل غير قانوني والجيش الذي استخدم السلاح ونوعيته وكميته رسميا واعطاء وصفاً له، والأهداف والخسائر التي سببها، كما ويشير إلى مغالاة قادة الولايات المتحدة وبريطانيا في تباهيهم بقدرات أسلحتهم على دقة القصف بالصواريخ، وفي تفاديها المدنيين، بيدو أن الحرب أثبتت أن الأسلحة التي أستخدمت لم تؤدي إلى إيقاف الإنتهاكات للإتفاقيات الإنسانية، كما ولم تؤدي إلى التقليل من إصابة المدنيين، بل اصابت مناطق سكنية وأسواقاً شعبية ومستشفيات، وشبكة إتصالات وفنادق وغيرها [١٤] .

ثالثا:- سوء معاملة المعتقلين:

على الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة تحتوي على أحكام واضحة وصريحة بشأن المعاملة المهينة للمحتجزين المدنيين في السجون المحتلة، إلا أن هذه الأحكام تبقى حبرا على ورق ولم يتم تطبيقها على أرض الواقع. فالاعتقالات العشوائية وغير القانونية للمدنيين والتي تجري من دون اي مسوغ قانوني وبدون محاكمة عادلة ومعاملة المعتقلين المدنيين في السجون العراقية هي امثلة كثيرة توضح اساليب قوات الاحتلال التي قامت بها[١٥].

وإن صور الإساءة للمعتقلين تتخذ أشكالا عديدة، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

١ – صور وأساليب الاعتقال:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

عندما تقوم قوات الاحتلال في اعتقال شخص للاشتباه في أنه معارض - أو مقاوم - أو إرهابي - فإن الطائرات تحلق فوق منزله وتحاصرة عشرات الدبابات والمدرعات ويقوم الجنود بقصف وخلع الأبواب في القنابل والقيام بعمليات الانزال من سطح الدار وحديقته ومن ثم القبض على الشخص المتهم مع ترويع العائلة من النساء والأطفال وتقييدهم دون أثر للضمير والإنسانية[١٦].

وفي سجون الإحتلال ذكرت شهادة لمترجم عراقي لم يرغب في ذكر اسمه - يذكر فيها إنه تبدأ الإنتهاكات منذ اللحظات الأولى لإعتقال المشتبه بهم ، فعند مداهمة البيوت في أوقات متأخرة من الليل عندما يكون الناس نياماً، حيث يتفاجأون بأصوات تحطيم الأبواب بالمتفجرات، أو إطلاق النار وصراخ الجنود الأميركان مما يجعل العوائل تنهض من النوم مذعورة ليجدوا الجنود يحيطون بهم ويوجهون بنادقهم إليهم ويصرخون في وجوههم بكلام لا يفهمونه ويقوم الجنود بتقييد الرجال ومدهم على الأرض وتعمد إهانتهم والإعتداء عليهم بالضرب أمام زوجاتهم وأولادهم كما يقوموا بإخراج كافة أفراد العائلة من البيت للقيام بالتفتيش وأخذ ما يعثرون عليه من أوراق وأسلحة وأحيانا بعض النقود والذهب دون أن يستطيع أحد الإعتراض على ما يفعلون، وبعدها يتم إصطحاب الرجال معهم إلى المعتقل بعد تغطية رؤوسهم بالأكياس ذات الرائحة الكريهة وسط صراخ النساء والأطفال، ويضيف المترجم، "إن الجنود الأمريكان تعودوا على إستقبال المعتقلين بالإهانات حتى قبل أن يعرفوا سبب جلبهم إلى المعتقل وينظرون إليهم جميعا على أنهم اعداء ومجرمون وإرهابيون لمجرد جذبهم إلى السجن كما أن هناك الآلاف من المعتقلين يعتقلون لمجرد الشبهة، أو أدنى شبهة، أو التشابه بينهم وبين مطلوبين سواء بالأسم، أو بالشكل[١٧].

٢ - صور وأساليب معاملة المعتقلين:

تقوم قوات الإحتلال بكافة أشكال التعذيب وأنواع المعاملة القاسية ضد المعتقلين المدنيين داخل سجون الإحتلال خلافاً وإنتهاكاً لكافة القوانين والإتفاقيات العرفية و الدولية الإنسانية، وقد لا تختلف كثيراً عما كان يحصل إبان حكم النظام الدكتاتوري السابق في سجونة. واستناداً لشهادة مجموعة من المترجمين العراقيين الذين يعملون في سجون الإحتلال قولهم "أن اللجوء إلى أساليب الأهانة وسوء المعاملة والتعذيب النفسي والجسدي، هو سياق عام يجري في كل المعتقلات الخاضعة لسيطرة قوات التحالف، بإعتبار أن هذه المسائل تعتبر طرق فعالة لتحطيم معنويات ونفسية المعتقل قبل البدء بالتحقيق معه، لكي يقوم باعطاء المعلومات التي تتركز غالباً في معرفة عناصر ما يسمى -بالمقاومة- ونشاطاتها وأهدافها"[١٨]

أما حال النساء المعتقلات فليس بأفضل حال من الرجال المعتقلين وهناك عدة شهادات قد يندى لها جبين الإنسانية، صرح بها من قبل مترجمين عراقيين ، أو أشخاص معتقلين – أو معتقلات - أفرج عنهم ، وهم يروون ما يحدث من مأسي وفضائع في سجون الاحتلال. و لقد اكدت السيدة - إيمان خماس- التي تعمل في المركز الدولي لرصد الإحتلال في بغداد، على أن أعداد النساء المعتقلات، يصعب تحديده نظراً لرفض القوات الأميركية الحديث بشأن تحديد الموضوع، أو خوف أهالي السجينات، أو لأسباب أخرى، واكدت في حديث للجزيرة نت على وجود (٦٢٥) سجينة في سجن الرصافة و (٧٥٠) أخرى في سجن الكاظمية حتى كانون الأول عام ٢٠٠٣،

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وتتراوح أعمارهن من الثانية عشر حتى الستينات من العمر، وكما اكدت - خماس - أن قوات الاحتلال تتفنن في تعذيب السجينات بطريقة مذلة ومهينة بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية من قبل تلك القوات[١٩] .

ويمكن ان ناخذ مثالاً تطبيقياً على تلك الافعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني. هو ان ما حدث في سجن ال غرب في ٢٨/٤/٢٠٠٤ حيث نشرت شبكة (C.B.C) نيوز الأميركية في إحدى برامجها صورا التقطت بسجن ابو غريب ثم تداولتها وسائل الإعلام كافة - تبين فيها القوات الأميركية وهي تسيء معاملة عدد من المعتقلين العراقيين ، حيث أظهرت الصور للجنود الأميركيين وهم ويفقون التقاط الصور التذكارية ويضحكون ويلوحون بعلامة النصر باصابعهم، بينما المعتقلين عراقين متكدسين عرايا في شكل هرمي، أو وقفو في أوضاع سيمارسون الجنس فيما بينهم، وكتبت كتابات مهينة على جسم رجل عراقي باللغة الإنكليزية وغيرها من صور التعذيب الاخرى[٢٠]. كما ونشرت تقريراً صحيفة - ديلي ميرور- يوم ١/٥/٢٠٠٤ أكدت فيه " أن القوات البرطانية أرتكبت جرائم أخلاقية ضد المعتقلين العراقيين حيث تم تعذيبهم وتجريدهم من ملابسهم والتبول عليهم"... وإلى غير ذلك من الإعتدائات[٢١] .

الفرع الثاني
وسائل منظمات المجتمع المدني في معالجة الانتهاكات التي اقترفتها القوات الامريكية في العراق:

تعد المنظمات المجتمع المدني الدولية غير الحكومية في طليعت المنظمات الاخرى التي قامت في ممارسة دورها في العراق اثناء الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ م ، وذلك لان النظام السابق لايسمح بانشاء منظمات المجتمع الامدني المحلية ولايسمح لها ان تمارس دورها في العراق لانها تعتبر خطرا يهدده ، ولذلك هذه المنظمات المحلية في فترة الاحتلال الامريكي دورها ضعيف بالمقارنة مع الادوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني الدولية ، حيث تعمل تلك منظمات الدولية غير الحكومية على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وتوفير الحماية الدولية وتقديم المساعدات الانسانية واعمال الاغاثة من الاحتياجات الضرورية من توفير المياه والطعام وحماية الاطفال والنساء في مناطق النزاع المسلح .

وهنا سوف نبين الجهود التي قامت بها منظمات المجتمع المدني في معالجة تلك الانتهاكات من خلال الوسائل التي قامت بها والتي تتمثل في الاتي:

المطلب الاول: وسائل منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقيات الانسانية:

ان وسائل منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الإتفاقيات الدولية الإنسانية و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز تطبيقه، والتي يكون من شأنها تحسين مستوى الحماية لضحايا الحرب ، وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة تعد من ابرز مهام - منظمات المجتمع المدني- التي

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

يتعين عليها القيام بتلك المهام الموكلة اليها بموجب هذه الإتفاقيات، حيث تسعى هذه المنظمات من خلال عملها الإنساني إلى توفير الحماية القانونية للأهداف المدنية، وذلك من خلال النداءات والتوصيات والقرارات التي تخرج بها من خلال ما تعقده من مؤتمرات دولية خاصة بهذا الشأن، والتي من خلالها تلفت نظر اطراف النزاع اليها، كما تسعى حثيثاً إلى توفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، والوقوف إلى جانبهم(٢٢).

وعليه يتلخص دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الإتفاقيات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بما يأتي:

اولاً - توفير الحماية القانونية للمدنيين والاعيان المدنية:

أن الحماية القانونية تعني حماية الأهداف المدنية في ضوء الإتفاقيات الدولية الإنسانية، إذ تأخذ منظمات المجتمع المدني الدولية غير الحكومية وفي طليعة تلك المنظمات هي - اللجنة الدولية للصليب الاحمر- على عاتقها مهمة تنفيذ أو تطبيق الفعال لنصوص هذه الإتفاقيات الانسانية من اجل حماية المدنيين والأعيان المدنية، وتسعى تلك المنظمة للوصول إلى هذا الهدف بعدة وسائل منها - النداءات التي توجهها إلى أطراف النزاع- والتي تدعوا فيها إلى ضرورة حماية المدنيين والأعيان المدنية، فاللجنة الدولية تؤكد دائماً على إحترام القانون الدولي الإنساني، وإلى ضمان حماية هذه الأهداف أثناء النزاعات المسلحة ، كما تؤكد على مسؤولية الحكومات والدول في منع خرق ذلك القانون ومعاقبة كل الذين يقومون بعمليات إجرامية ضد المدنيين والأعيان المدنية(٢٣)

وكما تعمل منظمات المجتمع المدني على إحترام الحقوق الأساسية للأشخاص المدنيين، الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويتأثرون بحالات العنف، وتتبع هذه المهمة من القانون الدولي الإنساني الذي يكفل للأهداف المدنية حماية كاملة ضد آثار العمليات العسكرية وتجاوزات الأطراف المعادية(٢٤)

ولقد قامت المنظمات في عقد المؤتمرات الدولية في اوقات السلم وكذلك عقدها في التزامن مع النزاعات المسلحة والتي تدعو من خلالها الى نشر قواعد القانون الدولي الانساني وتذكير الاطراف بتفيذ احكام تلك الاتفاقيات ومعاقبة مخالفيها، من اجل توفير الحماية القانونية للمدنين والاهداف المدنية طبقاً لاحكام اتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٩ م والبروتكوليين المحلقان بها عام ١٩٧٧م.(٢٥)

ثانياً - تقديم المساعدة الانسانية:

لقد اسفرت الجهود التي تبذها منظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة وفق مبدأ الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة حيث تسمد تلك المنظمات شرعيتها في تقديم المساعدة وفق الاطار القانوني الذي ترسمه الاتفاقيات الدولية الانسانية وكذلك من نظامها الداخلي الاساسي في تقديم تلك الاعمال والمساعدات الانسانية (٢٦). وقد تتخذ المساعدات الإنسانية أشكالاً متنوعة، منها ما يشمل على أعمال الإغاثة وما يستوجب ذلك تقديم الغذاء والماء، ومنها ما يشمل تقديم الأنشطة الصحية والطبية كما تشمل المساعدات على الخدمات الإنسانية التي توفرها المنظمات للأعيان

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المدنية، هذا فضلاً عن المساعدات التي تقدمها للمدنيين اللاجئين والنازحين والمشردين، بالإضافة إلى البحث عن المفقودين ولم شمل الأسر وما إلى غير ذلك من الأنشطة.[٢٧]

ومن خلال ذلك ان اهم المساعدات الانسانية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني لضحايا النزاعات المسلحة هي كما ياتي:

١- اعمال الاغاثة:

كثيراً ما يؤدي إندلاع النزاع المسلح في منطقة ما إلى نفاذ المواد الغذائية والمياه الضرورية اللازمة لإدامة الحياة وما يضخم المشكلة ويزيدها خطورة حيث إنقطاع وصول هذه المواد إلى المدنيين في هذه المناطق بسبب العمليات العسكرية الجارية أو بسبب الدمار الذي يلحق بطرق المواصلات المؤدية لها مما يشكل خطورة كبيرة على حياة المدنيين وسلامتهم، ولمعالجة هذه الحالة ألزمت إتفاقية جنيف الرابعة، الأطراف المتنازعة في حالة الحرب، على السماح بمرور مواد الإغاثة فضلاً عن الادوية والملابس والمستلزمات الطبية للمدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء والحوامل.[28]

وان البروتوكول الأول قام في توسيع اعمال الاغاثة حيث قرر على أنه في حالة المساعدات غير كافية لإغاثة الضحايا الموجودين في اراضي احد أطراف النزاع يمكن تقديم المساعدات من غير الأرضي المحتلة بشكل محايد وبلا تميز مجحف بين المدنيين، بشرط موافقة الأطراف المعنية على تلك المساعدات[٢٩]، وغالباً ما توكل اللجنة الدولية الصليب الأحمر هذه المهمة إلى كونها هيئة إنسانية متخصصة وغير متحيزة في تقديم المساعدات الانسانية. [٣٠].

٢- مساعدة النازحين والمشردين:

غالباً ما يسفر عن النزاع المسلح أو ما تسفر عنه أعمال العنف عن تشريد واسع النطاق للمدنيين، سواء عبر الحدود الدولية أو داخل البلدان المتضررة، وفي أغلب هذه الحالات يضطر هؤلاء الناس إلى ترك جميع ممتلكاتهم ويقطعون مسافات بعيدة واغلب الاحيان على الاقدام سعياً إلى ملاذ آمن بعيداً عن القتال.[٣١].

ونظراً إلى الوضع غير المستقر الذي يجد الكثير من النازحين والمشردين داخل بلدهم أنفسهم فيه، فأنهم يشكلون نسبة عالية من المستفيدين من الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتدخل في ذلك على أساس الوفاء بإحتياجات المواطنين الأكثر إلحاحاً، وعلى أساس من هم المستفيدون من برامجها للمساعدة، طالما كانت السلطات الوطنية عاجزة عن القيام بذلك[٣٢]

وعندما يكون هناك نزوح او تشرد الداخلي أثناء النزاع المسلح، أو أثناء العنف، تقوم منظمات المجتمع المدني وفي طليعتها - اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأنشطة مختلفة منها السعي إلى تقديم المساعدة العاجلة كتقديم الوسائل الوقائية الصحية والخدمات الطبية، الأغذية والمياه وغيرها من الخدمات الاخرى المقدمة إلى النازحين داخلياً وكذلك تقديم المساعدات للعائلات المضيفة لهم والعمل على تامين الإتصال بين أفراد الأسر النازحة والمشردة جراء العمليات الحربية .[٣٣]

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٣- مساعدة المحتجزين والمعتقلين:

تعمل منظمات المجتمع المدني على تقديم المساعدة للمحتجزين والمعتقلين بلأستناد الى إتفاقية جنيف الرابعة التي اوكلت إلى منظمة الصليب الأحمر اعمال زيارة المحتجرين أو المعتقلين المدنيين في جراء النزاعات المسلحة الدولية.[٣٤]

وان المهام الاساسية التي تقوم فيها منظمات المجتمع المدني الدولية ام المحلية على رصد الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الامريكية ضد المحتجزين والمعتقلين ومن ابرزها الاعتقال التعسفي والتعذيب وعمليات الاغتصاب وانتهاك الكرامة وغيرها من المعانات التي يعانون منها في المعتقلات وتقديم المساعدة لهم من مأكل وملبس وعلاج وتوفير لهم الاتصال مع عوائلهم و التخفيف عنهم من خلال عدة وسائل ومنها التقارير التي ترفعها تلك المنظمات الى الامم الامتحدة ومجلس الامن الدولي باعتبارها انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الانساني ومنافي لقواعد اتفاقيات جنيف.[٣٥]

المطلب الثاني: وسائل منظمات المجتمع المدني في وقف انتهاكات الاتفاقيات الدولية:

تعد المراقبة على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من اصعب المشكلات التي تعترض تطبيقة في النزاعات المسلحة ونظراً لعدم وجود سلطة فوق سلطات الدول لمراقبة تطبيقها احكام الاتفاقيات الدولية الانسانية الذي يؤدي الى انتهاكات خطيرة لتلك الاتفاقيات وهو مايؤثر سلباً على توفير الحماية الدولية للمدنيين والاعيان المدنية وضحايا النزاعات المسلحة[٣٦].

وبناءاً على ذلك تتخذ منظمات المجتمع المدني الدولية وغير الدولية العديد من الاجرائات التي تساهم بشكل كبير في انهاء او وقف حالات الانتهاكات التي تتعرض لها الاتفاقيات الانسانية او منع وقوعها ، وهذه الاجرائات التي تتخذها تلك المنظمات والتي تكون في طليعتها دائماً - اللجنة الدولية للصليب الاحمر- تعد جزءاً مهماً من الجهود التي تبذلها المنظمات من اجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن اهم تلك الإجراءات والوسائل التي تتخذها منظمات المجتمع المدني هي مأياتي:

١- رصد الانتهاكات وارسال التقارير:

ان عملية رصد الانتهاكات تتم من خلال ملاحظة الانتهاكات مباشرتاً عن طريق مندوبي منظمات المجتمع المدني المتواجدين في مناطق النزاع ويقوم المندوبين بجمع المعلومات ورصد الافعال غير المشروعة والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني وايصالها لتلك المنظمات ، وهذه المنظمات تقوم بارسال التقارير الى اطراف النزاع بالاعمال التي ارتكبتها والتي تكون منافية لاحكام القانون الدولي الانساني وتطلب منها وقف تلك الانتهاكات.[٣٧]

٢- تحذير الاطراف النزاع:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

تعمل منظمات المجتمع المدني على تحذير اطراف النزاع من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني حيث دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بداية الحرب الامريكية على العراق مطلع عام ٢٠٠٣م نتيجة لسقوط واصابة العديد المدنيين، واضرار في الاعيان المدنية ، اطراف النزاع في العراق الى احترام حقوق السكان المدنيين وعدم استخدام الاسلحة النووية والكيمياوية او الاسلحة البايلوجية ، والتي تضرب بشكل عشوائي والتي تحدث اضراراً مفرطة، وهذه الاسلحة يحظرها القانون الدولي الانساني ، وقامت بتحذير اطراف النزاع بشدة من اجل عدم استخدام تلك الاسلحة.(٣٨)

٣- تلقي الشكاوى من احد اطراف النزاع :

يمكن لاحد اطراف النزاع ان يطلب من احدى منظمات المجتمع المدني ان تكون وسيط محايد بنقل شكاوى تتعلق بانتهاك واضح لاحدى اتفاقيات القانون الدولي الانساني من الطرف المعادي، حيث تقوم هذه المنظمة في بذل مساعيها الحميدة للحصول على رد من الطرف المتهم، ومن ابرز تلك المنظمات التي تكون وسيط هي منظمة الصليب الاحمر.(٣٩)

٤- المراقبة:

ان كثير من منظمات المجتمع المدني تمارس دورها الرقابي داخل الميدان اثناء النزاعات المسلحة وتعمل على انتقاد السلطات الرسمية بسبب انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني التي تقوم بها تلك الدول، وان العمل الاساسي للمراقبة هو العمل على متابعة الدول باحترام قواعد القانون الدولي الانساني . وتختلف المنظمات الانسانية في عملها الرقابي منها تتفادى الضهور الاعلامي وانما تعمل بصمت داخل الميدان ومنها من تعمل فقط اعلاميا كاوسيلة ضغط فعال على اطراف النزاع لوقف تلك الانتهاكات. وان الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها منظمة انسانية محايدة في مراقبة مدى التزام الدول في النزاعات المسلحة في قواعد القانون الدولي الانساني يجعلها من اهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمثل كل المنظمات الاخرى في مراقبة الدول لوقف الانتهاكات في قواعد القانون الدولي الانساني(٤٠).

النتائج

١- لقد قامت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في العراق بشكل كبير وان المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً.

٢- لقد تعرضت كافة مدن العراق إلى قصف مكثف ولا سيما في مدينتي بغداد والبصرة، فعلى سبيل المثال قصفت قوات التحالف محطات الطاقة الكهربائية ومرافق المياه ومخازن الغذاء في مدينة البصرة، وتم قصف مقر إدارة كمارك وسوق القادسية وسوق النصر والضواحي الجنوبية لبغداد، مما أوقع مئات الضحايا من المدنيين وتدمير المنشاءات الخدمية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٤- لا توجد إحصائية دقيقة بشأن عدد الضحايا المدنيين الذين لقوا حتفهم نتيجة القصف الامريكي، و لا تحتفظ السلطات الأميركية بأي إحصاءات عن هذه الخسائر، ولا تكلف نفسها في إحصاء هذه الوفيات.

٥- لقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية وقوات التحالف اسلحة - النابالم -وأسلحة اليورانيوم المنضب- والأسلحة الحارقة للمخابئ (Epws) - والألغام - والذخائر - والأعتدة، وان إستخدام هذه الأسلحة غير قانوني ومخالف لقواعد القانون الدولي الانساني.

٦- على الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة تحتوي على أحكام واضحة وصريحة بشأن المعاملة المهينة للمحتجزين المدنيين في السجون المحتلة، إلا أن هذه الأحكام تبقى حبرا على ورق ولم يتم تطبيقها على أرض الواقع في العراق فقامت قوات الاحتلال في الإعتقالات العشوائية وغير القانونية للمدنيين.

٧- ان وسائل منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الإتفاقيات الدولية الإنسانية و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز تطبيقه، والتي يكون من شأنها تحسين مستوى الحماية لضحايا الحرب ، وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة تعد من ابرز وسائل - منظمات المجتمع المدني- التي يتعين عليها القيام بتلك المهام الموكلة اليها بموجب هذه الإتفاقيات.

٨- تسعى منظمات المجتمع المدني من خلال عملها الإنساني إلى توفير الحماية القانونية للأهداف المدنية، وذلك من خلال النداءات والتوصيات والقرارات التي تخرج بها من خلال ما تعقده من مؤتمرات دولية . كما تسعى حثيثاً إلى توفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، والوقوف إلى جانبهم.

٩- وان الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها منظمة انسانية محايدة في مراقبة مدى التزام الدول في النزاعات المسلحة في قواعد القانون الدولي الانساني يجعلها من اهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمثل كل المنظمات الاخرى في مراقبة الدول لوقف الانتهاكات في قواعد القانون الدولي الانساني.

1- Data Availability Statement: (The manuscript includes all the data used in the study.)

2- Conflict of Interest Statement: (The authors confirm that there are no conflicts of interest that could affect the content of this research.)

3- Funding Statement: This research was fully funded by the authors without any financial support from other entities.

قائمة الهوامش:

(١) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للاهداف المدنية – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني- رسالة ماجستير– الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥ ، ص ١٣١.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(٢) تقرير صادر عن منظمة (هيومن رايتس ووتش) – الولايات المتحدة الامريكية – الانحراف عن الهدف – ادارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق ، موقع على الانترنيت ، تاريخ الدخول ٣٠/٥- ٢٠٢٢ ،

www.aljazeera.net/NR/exeres/Eff66762-E849-47f4-81c5-6cEaE88F6E40

(٣) تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) ، عن الحرب في العراق ، على الانترنيت ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠

www.hrw.org/arabic/press/2003/iraq1212.htm

(٤) سليمان الرياشي ، كم سيدفع الوطن العربي ثمناً للتجربة الامريكية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة السادسة والعشرون ، العدد ٣٠٠ ، شباط ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٩.

(٥) تقرير صادر عن منظمة (هيومن رايتس ووتش) ، عن الحرب في العراق ، على الانترنيت ، مصدر سابق .

(٦) تقرير صادر عن منظمة (هيومن رايتس ووتش) – الولايات المتحدة الامريكية – الانحراف عن الهدف – ادارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق ، مصدر سابق .

(٧) كاظم المقدادي ، التأثيرات الصحية والبيئية على العراق ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة الحادية والعشرون ، العدد ٣٠٠، شباط ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠

(٨) المصدر نفسه.

(٩) للمزيد انظر الى التقرير المنشور على الانترنيت ضمن الموقع الاتي : تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠

www.imnsr.com/DisplayNews.aspx?id

(١٠) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للاهداف المدنية – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص ١٦٩.

(١١) تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) ،بعنوان : الف مدني عراقي قتلو خلال الحرب ، مقال منشور على الانترنيت ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠ على الموقع الاتي:

www.azzamzn.com/azzaman/http/displayasp?fname=/azzaman/articles/2003/12/2/2004

(١٢) تقرير صادر عن منظمة (هيومن رايتس ووتش) – الولايات المتحدة الامريكية – الانحراف عن الهدف – ادارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق ،الموقع السابق .

(١٣) أنظر (تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش) بعنوان : الولايات المتحدة الأميركية الإنحراف عن الهدف ، الموقع السابق.

(١٤) سليمان الرياشي ، كم سيدفع الوطن العربي ثمناً للتجربة الامريكية، المصدر السابق ، ص ١٨٩- ١٩٠.

(١٥) انظر المواد (٦٨ – ٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة ، وانظر القسم الرابع من الاتفاقية الخاصة بقواعد معاملة المعتقلين.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(١٦) سهيل حسين الفتلاوي ، تصرفات الجنود الامريكيون في العراق انعكاس للشخصية الامريكية ، مقال منشور على الانترنيت تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠
www.falasteen.com/article.php3?id_article=2619

(١٧) انظر في ذلك (نارين شهادات عم اغتصاب عراقيات في سجن ابو غريب) مقال منشور على الانترنيت على الموقع الاتي : تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠
www.albasrah.net/magalat_mukhtara/arabic/0304/monjhazat3alqami2_260304

(١٨) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للاهداف المدنية – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص ١٧٥.

(١٩) المصدر نفسه ؛ص ١٧٧.

(٢٠) انظر: التعذيب في سجن ابو غريب ردود الافعال الدولية مقال منشور على الانترنيت، مصدر سابق.

(٢١) انظر : التقرير الأمريكي الذي يؤكد أن القوات ألاميركية عذبت عراقيين في سجن أبو غريب مقال منشور في جريدة اليوم، السنة الاربعون ، العدد ١١١٠٨، على الموقع الاتي : تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠
www.alyaum.com.sa/issue/page.php?1n=133968p=2

(٢٢) المجلة الدولية للصليب الاحمر، قرارت المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،السنة الثامنة ، العدد ٤٥ ، تشرين الاول ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦٩

(٢٣) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، الحماية في الحرب ، مقال منشور على الانترنيت ضمن الموقع التالي : www.icrc.org

(٢٤) Human rights and the icrc, international Human Italian Law, international committee of the Red Cross, Geneva, 2001, p.12.

(٢٥) International review of the Red Cross, Thirty-fifth year, No 304, January 1995, p.4.

(٢٦) فريتز كالشوفن ، عدم التحيز والحياد في القانون الإنساني وممارسته، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الثانية، العدد ١٠، كانون الأول، ١٩٨٩ ص ٤٣٤

(٢٧) اندريه باسكييه، العمل الإنساني شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصلب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد ٢٠٠١ ص ٦٥

(28) انظر: المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢٩) انظر: المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٠) انظر: المادة ٦٩ من البروتكول الاول

(٣١) المجلة الدولية للصليب الاحمر، الحماية في الحرب، مصدر سابق على الانترنيت.

(٣٢) فيليب لافواييه، مبادى، توجيهيه بشان المشردين داخلياً ملاحظات بشأن إسهام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد ٦١، أيلول ١٩٩٨، ص ١٦٤

(٣٣) الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أجهزة مساعدة للسلطات العامة في ميدان العمل الإنساني، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف٢٠٠٣

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(٣٤) انظر المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٣٥) كاترين راي - شير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعدة اللاجئين العرب الفلسطينين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من اعداد ٢٠٠١ ، ص١٧٣
(٣٦) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للاهداف المدنية – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص ١٥٣.
(٣٧) انظر: تقارير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، السنة السادسة ، العدد ٣٣ ، تشرين الاول ، ١٩٩٣، ص ٣٤٨.
(٣٨) اجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، نيسان ،١٩٨١، ص ٤.
(٣٩) انظر البند (ج) من المادة ٤ الفقرة ١ ، من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.
(٤٠) رشيد حمد العنزي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد ٢، الناشر جامعة عبد الحميد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦، جامعة الكويت ص ٢٠.

قائمة المصادر:

المجلات:

١- اندريه باسكييه، العمل الإنساني شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصلب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد ٢٠٠١.
٢- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر- أجهزة مساعدة للسلطات العامة في ميدان العمل الإنساني، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف٢٠٠٣.
٣- كاترين راي - شير، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومساعدة اللاجئين العرب الفلسطينين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من اعداد ٢٠٠١.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٤- كريستن يونغ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة البوسنة والهرسك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من اعداد ٢٠٠١.
٥- يلينا بيجيلش، عدم التمييز والنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمرة حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من اعداد ٢٠٠١.

الرسائل والاطاريح :

١- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للاهداف المدنية – دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني- رسالة ماجستير مقدمة الى- مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية – الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.

الدوريات والبحوث:

١- تقارير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السادسة، العدد ٣٣، تشرين الاول، ١٩٩٣.
٢- اجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الانساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، نيسان ،١٩٨١.
٣- إيف ساندوز، حظر وتقييد إستعمال اسلحة معينة، ثلاثة أسئلة جوهرية، المجلة الدولية للصليب اٱلحمر، السنة السابعة، العدد، ٣٧، حزيران، ١٩٩٤.
٤- رشيد حمد العنزي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد ٢، الناشر جامعة عبد الحميد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦، جامعة الكويت.
٥- سليمان الرياشي، كم سيدفع الوطن العربي ثمناً للتجربة الامريكية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة السادسة والعشرون ، العدد ٣٠٠ ، شباط ، ٢٠٠٤ .
٦- فريتز كالشوفن ، عدم التحيز والحياد في القانون الإنساني وممارسته، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الثانية، العدد ١٠، كانون الأول، ١٩٨٩.
٧- فيليب لافواييه، مبادى، توجيهيه بشان المشردين داخلياً ملاحظات بشأن إسهام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد ٦١، أيلول ،١٩٩٨.
٨- كاظم المقدادي، التأثيرات الصحية والبيئية على العراق، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة الحادية والعشرون ، العدد ٣٠٠، شباط ، ٢٠٠٤.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٩- المجلة الدولية للصليب الاحمر، قرارت المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، تشرين الاول، ١٩٩٥.

النصوص والمواثيق:

١- البند (ج) من المادة ٤ الفقرة ١، من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.
٢- المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٣- المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٤- المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٥- المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٦- المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٧- المادة ٦٩ من البروتكول الاول
٨- المادة ٨٥ الفقرة ٤ من البرتكزل الاول.
٩- المادة ٨٥ من البروتكول الاول.
١٠- المواد (٦٨ – ٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، وانظر القسم الرابع من الاتفاقية الخاصة بقواعد معاملة المعتقلين.

الانترنيت:

١- (نارين شهادات عم اغتصاب عراقيات في سجن ابو غريب) مقال منشور على الانترنيت على الموقع الاتي:
www.albasrah.net/magalat_mukhtara/arabic/0304/monjhazat3alqami2_260304
٢- التعذيب في سجن ابو غريب ردود الافعال الدولية مقال منشور على الانترنيت ضمن الموقع الاتي:www.kabreet.egypty.com/issue20/article4.esp
٣- التقرير الأمريكي الذي يؤكد أن القوات الأميركية عذبت عراقيين في سجن أبو غريب مقال منشور في جريدة اليوم ، السنة الاربعون ، العدد ١١١٠٨، على الموقع الاتي: تاريخ الدخول ٢٠٢٢ /٥/٣٠ www.alyaum.com.sa/issue/page.php?1n=133968p=2

٤- تقرير المنشور على الانترنيت ضمن الموقع الاتي :
www.imnsr.com/DisplayNews.aspx?id
٥- تقرير صادر عن منظمة (هيومن رايتس ووتش) – الولايات المتحدة الامريكية – الانحراف عن الهدف – ادارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق ، موقع على الانترنيت ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢-٥/٣٠ ،

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

www.aljazeera.net/NR/exeres/Eff66762-E849-47f4-81c5-6cEaE88F6E40

٦- تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) ، عن الحرب في العراق، على الانترنيت ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠
www.hrw.org/arabic/press/2003/iraq1212.htm

٧- تقرير منظمة (هيومن رايتس ووتش) ،بعنوان : الف مدني عراقي قتلو خلال الحرب ، مقال منشور على الانترنيت ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠ على الموقع الاتي:
www.azzamzn.com/azzaman/http/displayasp?fname=/azzaman/articles/2003/1 2/12/2004

٨- سهيل حسين الفتلاوي ، تصرفات الجنود الامريكيون في العراق انعكاس للشخصية الامريكية ، مقال منشور على الانترنيت تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣٠
www.falasteen.com/article.php3?id_article

٩- المجلة الدولية للصليب الاحمر ، الحماية في الحرب ، مقال منشور على الانترنيت ضمن الموقع التالي : تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٦/١ . www.icrc.org

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317